

**معلقة** وسيا في شرط تعلمها وكل جارية من جوارح الطيور معلقة  
 على ما سياتي كيمز وشاهين **وشرايط تعلمها** اي المباحة  
 من السباع والطيور امور **اربعة** الاول ان تكون اذا ارسلت  
 على الصيد بالنبا للمفعول اي اغزاها احد عليه **استرسلت**  
 بالنبا للفاعل اي قبلت اي قبلت الارسال بان هاجت بالغازيه  
 والثاني ان يكون اذا **انجزت** بالنبا للمفعول عن الزهاب  
 الى الصيد ولو بعد شدة عدوها **انجزت** اي قبلت لانجازها  
 وانكفت عنه وهذا شامل لمباحة الطير لكن نقل الشيطان  
 عن الامام عدم اشتراطه فيها **والثالث** ان تكون اذا اسكت  
 الصيد **سواقتت** الصيد يعني تحاملها عليه بتقلها اوله قتله  
**له تاكلمنه** ولومن يخرج له بخلافه حتى يشعر وله تقا تل  
 صاحبها وانه حين اخذه مضطرا ولم يصر في وجهه حينئذ  
 كما يحثه ابن الرفعة **والرابع** ان يتكرر ذلك المذكور من الامن  
 الثلاثة **منها** بحيث يظن تاربعها في عاده اهل الخبرة با  
 الجوارح فان **عدم احد الشرط** المذكورة بان كانت اذا  
 ارسلت لم تسترسل او اذا انجزت لم تنزج عن على ما تقدم او  
 اذا اسكت الصيد اكلت منه اوله يتكرر تلك الامور **له**  
**يجل ما اخذه** من الصيد **الا ان يدركه** حيا حياة مستقرة  
**قيد** في فحل ولو ظهر كرها معاملة ثم اكلت من صيد عقب  
 قتله بعد انصافها وطول الزمن عرفا بطل تعليمها من حين  
 الاكل وحرم ما اكلت منه دون ما قبله ولو استرسلت

كل الملقوم وقطع كل المري قطعاً متحماً بشرط وجود الحياة المستقرة  
 عند ابتدائه وان لم يبق اليها تمهيد فلو قطع بسكين مسموم يسمى  
 موح او فارق القطع ماله مدخل في الهلاك كاخرايم حشوشته او انتهي  
 للحيوان عند ابتداء الفقع الي حركة مذبح يخرج او انهدام سقف  
 او كلبات ضار او حتى هجره في مجل فلو استهي الي ذلك بمحض وان  
 كان سببه الكلبات مضراً لا يجزئها لورفع يده لا يضرب الحيوان  
 او عينه واعادها فورا او انقلبت سترته فزدها ان لا يضرب المتبادر  
 من تعبيره بالقطع والعقر قصد ذلك فلو فقد المقصد كان كالبعد  
 سكين فسقط وانخرج به صدمات او احك به وهو في بيده فانقطع  
 حلقومه ومريته او ارسل سهما لاقتبار قوته او الي غرض فاصاب  
 صيدا او قتله حرم ولا بد من قصد عين الصيد او جسده فلو اجالسه  
 فاصاب مذبح صيدا او ارسل سهما في ظلمة راجيا صيدا فقتله  
 حرم ولو رمى الي صيد فاصاب غيره ولو من غير جسده او الي  
 سرب طبا فاصاب واحدة حل او الي صد ظنه حجر او حرز فان  
 صابته حل او عينه لم يحل لانه قصد محرما تعلم ان قصد المحرم  
 انما يضر اذا كانت الاصابة لغير المقصود **ويجوز الاصطياد**  
 اي مجل ويعد به فحل المصاد حيث لم يدرك فيه حياة مستقرة  
 او ادركها وتعذر دمجها بلا تقييد بان سل السكين فمات  
 قبل ان كان ذبحه او امتنع بقوة ومات قبل القدرة عليه بخلاف  
 ما لو تعذر بتقييد كان له يمين موعدا سكين او غضت او نسبت  
 في العود **بكل جارية** اي كاسية من سباع البهائم كلب وفهد

معلقة